

26067 - استأجر امرأة لخدمته ثم اتفق معها على أن تكون أمة له

السؤال

قبل عدة سنوات احتجت لبعض الخدم لأجل راحتي ومساعدتي ولكي أتمكن من تحقيق أعمالي ، كانت عندي الاستطاعة أن أدفع للخدم ما أرادوه وأن أريحهم حسب شروطهم .

كان بينهم امرأة صغيرة السن وقد وافقت على شروط العقد ، هذه الخادمة تكون موجودة فقط حين حاجتي لها وتذهب حين عدم الحاجة لها .

بما أن تلك الفتاة لا زالت تسكن مع أهلها وليست متزوجة فقد وافقت بأن أكون سيدها وسمحت لي بأن ألمسها وأنظر إليها ، أمضينا الكثير من الأوقات سوياً ثم حررتها من العقد المبرم بيننا وتزوجتها .

– يمكن أن نتخذ العبيد وقت الحرب ، ولكن متى يكون هذا ؟

– كيف نتخذ العبيد وما هي الشروط الشرعية ؟

– هل يجوز للسيد والأمة أن تكون بينهما علاقة جسدية وإلى أي حد ؟

– هل هناك حدود للفارق في العمر بين السيد وأمته ؟

– هل يمكن أن يتم هذا بالسر أم يجب إعلانه ؟

– ما هو الحد الأدنى للعمر الذي يجب أن يكون عليه السيد والأمة ؟

– هل توجد الإماء في وقت الحرب فقط ؟ وهل هناك طريقة أخرى لامتلاك أمة ؟

– هل صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يملك العديد من العبيد ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بعض الأسئلة متكررة ومتداخلة ولذا سنجيب عليها – إن شاء الله – جميعها في هذه النقاط :

أولاً :

فعلك الذي فعلت مع الخادمة حرام لا يحل لك ، والخادمة ليست أمة حتى تستحل لمسها أو النظر إليها ، فالخادمة حرة لا تحل لك إلا بالزواج وهو الذي فعلته متأخراً .

والعقد الذي بينك وبين الخادمة هو عقد إجارة على عمل وهو الخدمة في المنزل ، وليس عقداً تستحل فيه معاشرتها ، فقولك

"أنها وافقت بأن تكون سيدها وسمحت لك بلمسها والنظر إليها وأنت قد حررتها من العقد المبرم بينكما " كل هذا ليس له أصل من الصحة الشرعية بالمعنى الذي ذهب إليه . فالحررة لا يمكن أن تصبح أمة إلا إن كانت كافرة من دولة محاربة للمسلمين وتم للمسلمين الإستيلاء عليها ، وهذا مفقود في الحال التي تسأل عنها .

ثانياً :

يمكن اتخاذ العبيد والإماء من الحروب التي تكون بين المسلمين والكفار ، لا ما يكون بين المسلمين أنفسهم في وقت الفتن . فقد حصر الإسلام مصادر الرق التي كانت قبل الرسالة المحمدية في مصدر واحد وهو : رق الحرب الذي يفرض على الأسرى من الكفار وكذا على نسائهم وأولادهم .

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : "وسبب الملك بالرق : هو الكفر ، ومحاربة الله ورسوله ، فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مَهْجَهُمْ وأموالهم وجميع قواهم وما أعطاهم الله فتكون كلمة الله هي العليا على الكفار : جعلهم ملكاً لهم بالسبي إلا إذا اختار الإمام المنّ أو الفداء لما في ذلك من المصلحة للمسلمين . أ.هـ " أضواء البيان " (3 / 387) .

ثالثاً :

يملك المجاهدون الإماء كما يملكون الغنائم ، ويجوز لمن تملك أمة أو عبداً أن يبيعهما ، وفي كلا الحالتين – التملك من المعركة أو من البيع – لا يجوز للرجل أن يعاشر الأمة إلا بعد أن تحيض حيضة يُعلم بها براءة رحمها من الحمل ، فإن كانت حاملاً : فعليه أن ينتظر حتى تضع حملها .

فعن رويغ بن ثابت الأنصاري قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال : " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره – يعني : إتيان الحبالى – ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم " .

رواه أبو داود (2158) ، وحسنه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " (1890) .

رابعاً :

يجوز أن تكون علاقة جسدية بين الرجل وأمته كما يكون بين الرجل وزوجته إلا أن يكون قد زوجها من غيره فليس له أن يعاشرها لأن المرأة لا تحل لرجلين في وقت واحد .

خامساً :

لا حدود للفارق في السن بين الرجل وأُمّته ، إلا أنه لا يجوز له معاشرتها إلا بعد أن تكون مطيقةً لذلك .

سادساً :

ينبغي أن تكون العلاقة بين الرجل وأُمّته معلّنة غير سرّية ؛ وذلك لترتب أحكام على هذا الإعلان ، ومنها : ما قد يكون بينهما من أولاد ، ومنه دفع الرّيبة عنه وعنّها من قبل الناس ومن يشاهدتهما سوياً .

سابعاً :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك بعض الإماء والعبيد ، ومنهم :

قال ابن القيم :

"زيد بن حارثة بن شراحيل ، حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أعتقه وزوّجه مولاته أمّ أيمن ، فولدت له أسامة ، ومنهم أسلم ، وأبو رافع ، وثوبان ، وأبو كبشة سُليم ، وشقران - واسمه صالح - ، ورباح - نوبي - ، ويسار - نوبي أيضاً ، وهو قتيل العرنيين - ، ومِدْعَم ، وكِرْكِرَة - نوبي أيضاً - ، ... وكلاهما قُتل بخيبر ، ومنهم : أنجشة الحادي ، وسفينة بن فروخ - واسمه مهران ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة ؛ لأنهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم ، فقال : أنت سفينة - قال أبو حاتم : أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره : أعتقته أم سلمة ، ومنهم أنسة ، ويكنى أبا مِشرح ، وأفلح ، وعُبيد ، وطهمان - وهو كيسان - ، وذكوان ، ومهران ، ومروان - وقيل : هذا خلاف في اسم طهمان ، والله أعلم - ، ومنهم حُنين ، وسندر ، وفضالة - يمانى - ، ومابور - خصي - ، وواقد ، وأبو واقد ، وقسام ، وأبو عسيب ، وأبو مؤهبة .

ومن النساء : سلمى - أم رافع - ، وميمونة بنت سعد ، وخضرة ، ورضوى ، ورزينة ، وأم ضميرة ، وميمونة بنت أبي عسيب ، ومارية ، وريحانة" .

" زاد المعاد " (1 / 114 - 116) .

ثامناً :

يندر الآن وجود الرقيق بالمعنى الشرعي الذي يجوز معه ما ذُكر من أحكام الاستمتاع ونحوها ، وذلك لتخلي عامة المسلمين عن فريضة الجهاد في سبيل الله منذ زمن بعيد مع ما يعانونه من ضعف وذل ومهانة أمام أعدائهم الكفار ، حتى وقّعت كثير من الدول التي أكثر شعوبها من المسلمين البروتوكول الخاص بمنع الرق والعمل للقضاء عليه ، والمحرم في مقر الأمم المتحدة عام 1953 م .

وعليه فينبغي التحري الشديد في إثبات الرق لمن قد يُباع ويشترى الآن ، وكذلك الحذر من الفهم الخاطيء لبعض الترجمات

لكلمة الأمة والإماء حيث يفهم بعض المسلمين الجدد أن الاسترقاق يحصل بمجرد دفع المال للمرأة والاتفاق على الاستمتاع بها وذلك كالبغايا اللاتي ينتشرن الآن في أماكن الفسق والفجور والملاهي الليلية وخدمات الزنا بالهاتف .

ونسأل الله أن يبصرنا وإياك بأمور ديننا وأن يكفينا شر مساخطه .

والله أعلم .